الأحكام الموضوعية لجريمة التعامل غير المجاز بالمحطات والأجهزة اللاسلكية –دراسة مقارنة–

أ.د. لمى عامر محمود
الباحثة: الزهراء هلال عبيد علي
كلية القانون /جامعة بابل

The substantive provisions of the crime of unauthorized dealing with radio stations and devices
-A comparative Study-

Prof Dr. Luma Amer Mahmoud
AL-zahraa Hilal Obaid Ali
College Of Law / University Of Babylon
Email: alzahraa9595@gmail.com

Abstract

The crime of unauthorized dealing with wireless stations and devices is considered a serious crime, whether on individuals or on society, so the legislation was keen to criminalize it due to the importance of wireless stations and devices, especially after the development that occurred in the movement of wireless communications and the increase in the use of wireless stations and devices. The crime in question consists of the general staff in addition to the special one, and the legislation in question has stipulated the crime in question, but in varying ways, due to the different forms of crime from one legislation to another.

Keyword: radio stations - devices - wireless communications

الملخص

تعد جريمة التعامل غير المجاز بالمحطات والأجهزة اللاسلكية من الجرائم الخطيرة سواء على الأفراد أو على المجتمع, لذا حرصت التشريعات على تجريمها نظراً لأَهمية المحطات والأَجهزة اللاسلكية خاصةً بعد التطور الذي طرأ على حركة الإتصالات اللاسلكية وإزدياد إستعمال المحطات والأَجهزة اللاسلكية. وتتكون الجريمة محل البحث من الأركان العامة بالإضافة الى الركن الخاص, وقد نصت التشريعات محل المقارنة على الجريمة محل البحث ولكن بصورة متفاوتة وذلك لإختلاف صور الجريمة من تشريع إلى آخر.

الكلمات المفتاحية: المحطات – الأجهزة اللاسلكية – الإتصالات اللاسلكية.

المقدمة

أولاً– موضوع البحث: تعد جريمة التعامل غير المجاز بالمحطات والأجهزة اللاسلكية من الجرائم الخطرة, ولخطورتها نجد إن المجتمعات لم تتجاهلها بل قامت بمعالجتها وأولتها العناية بإصدار التشريعات الوطنية, ولغرض توفير الحماية لها ذهب المشرع الجنائي إلى فرض العقوبات التي نص عليها في قانون الاتصالات اللاسلكية .

ثانياً– أهمية الموضوع: يعيش العالم منذ العقد الماضي ثورة تكنولوجية هائلة, لذا فإن هذا العصر يشهد ثورةً واسعةً وتقدماً ملحوظاً في نطاق أنظمة المعلومات لاتقل آثارها عن آثار الثورة الصناعية, وقد إنعكست تلك الثورة على أنظمة الإتصالات؛ فتحظى وسائل الإتصال بشكل عام والمحطات والأجهزة اللاسلكية بشكل خاص أهمية

كبيرة؛ وذلك لأنها تمثل في الوقت الحاضر عصب الحياة الذي بدونه إن لم تتعطل حركة الحياة فإنها تبطأ لدرجة تعيق مسيرة تقدمها.

ثالثاً- مشكلة البحث: تتجلى مشكلة البحث من خلال طرح عدة تساؤلات هي , وماهي أركان الجريمة محل البحث وماهي عقوبتها؟, وهل إن العقوبة التي أشار إليها المشرع العراقي في قانون الإتصالات اللاسلكية كافية للتصدي للجريمة و مكافحتها ؟, وهل تعتبر هذه الجريمة من جرائم الخطر ام جرائم الضرر ؟ , ومامدى تطابق صور السلوك الإجرامي للجريمة محل البحث في القوانين محل المقارنة مع القانون العراقي. هذه التساؤلات هي التي دفعتنا إلى البحث في هذا الموضوع بحثاً مقارناً بين التشريع العراقي والتشريعات الأخرى محل المقارنة.

رابعاً- منهج البحث: من أجل الإحاطة بموضوع البحث بشكل علمي دقيق سوف نتخذ لبحثنا المنهج التحليلي والمقارن, حيث سنحلل نصوص قانون الإتصالات اللاسلكية العراقي رقم (159) لسنة 1980 وكذلك قانون الإتصالات القطري رقم (34) لسنة 2006 وقانون تنظيم الإتصالات المصري رقم (10) لسنة 2003 وقانون تنظيم قطاع الإتصالات الإماراتي رقم (3) لسنة 2003, وإن الغرض من هذا المنهج ليس إستعراض للنصوص القانونية فقط وإنما أيضاً تحليلها ومناقشتها.

خامساً- نطاق البحث: سنتناول البحث في الأحكام الموضوعية لجريمة التعامل غير المجاز بالمحطات والأجهزة اللاسلكية في نطاق قانون الإتصالات اللاسلكية العراقي كأساس للبحث مقارنةً مع القوانين العربية قطر ومصر والإمارات, وكذلك سوف يتم الرجوع إلى بعض القوانين لوجوبها.

سادساً- خطة البحث: سيتم تقسيم البحث على مبحثين, وسيخصص المبحث الأول لبيان أركان الجريمة محل البحث, وسيكون المبحث الثاني مخصص لبيان عقوبة الجريمة محل البحث, وآخيراً خاتمة سنشير فيها إلى أهم الإستنتاجات والمقترحات.

المبحث الأول

أركان جريمة التعامل غير المجاز بالمحطات والأجهزة اللاسلكية

ان جريمة التعامل غير المجاز بالمحطات والأجهزة اللاسلكية كغيرها من الجرائم الاخرى , لا يمكن أن تقوم إلا عند إكتمال أركانها, وعليه سيتم تقسيم هذا المبحث على مطلبين, نخصص الاول للركن الخاص للجريمة, اما المطلب الثاني فنتناول فيه الأركان العامة للجريمة وكما يأتي:

المطلب الأول

الركن الخاص للجريمة

يعرف الركن الخاص بأنه " الحالة الواقعية أو الصفة القانونية التي يفترض المشرع توافره قبل أن يباشر الفاعل جريمته"[1], وإن الجريمة محل البحث يدور وجودها بوجود المحطات و الأجهزة اللاسلكية , ولذلك تعد المحطات و الأجهزة اللاسلكية محل الجريمة وركنها الخاص, لذا سنقسم هذا المطلب على فرعين, سنخصص الفرع الأول لمحل الجريمة, أما الفرع الثاني فنتناول فيه أهمية المحطات و الأجهزة اللاسلكية وكما يأتي:

الفرع الأول

محل الجريمة

لقيام جريمة التعامل غير المجاز بالمحطات و الأجهزة اللاسلكية يجب ان ينصب نشاط الجاني على المحطات والأجهزة اللاسلكية, فتعد المحطات والأجهزة اللاسلكية محلا للجريمة محل البحث, وقد اورد المشرع العراقي تعريفاً للمحطات اللاسلكية في قانون الاتصالات اللاسلكية فقد عرفها بأنها ((جهاز او مجموعة اجهزة لاسلكية للإرسال والتسلم، او كليهما مع الاجهزة الملحقة فيها والتي تستعمل للأغراض الوارد ذكرها في الفقرة (8) من هذه المادة)) [2], كما عرف المشرع الأجهزة اللاسلكية في الفقرة (9) من المادة ذاتها حيث نص على ((جهاز لاسلكي – اي جهاز كهربائي يستعمل لغرض ارسال وتسلم اي من الاتصالات اللاسلكية الوارد ذكرها في الفقرة (8) من هذه المادة))[3] .

كما لابد من الإشارة الى ان المحطات و الأجهزة اللاسلكية ليست نوعا واحدا بل ان لها عدة انواع, فمن أنواع المحطات اللاسلكية المحطات الثابتة و المحطات المتنقلة, فالمحطات الثابتة Base station هي " جهاز أو طرفية ثابتة, مثبتة في مكان ما كبناء أو غرفة, وتشابه المحطات الثابتة بشكل كبير للمركبة منها على سيارة فتتميز بمواصفات إستطاعة الإرسال ذاتها تقريبا "[4], ولابد من الاشارة الى ان الترجمة الحرفية للمصطلح الانكليزي Base station تعني " محطة القاعدة " أو "محطة قاعدية ", أما المحطات المتنقلة Mibile station فهي " جهاز أو طرفية متنقلة للحصول على خدمات التواصل اللاسلكي , وتشمل الأجهزة المحمولة باليد وأجهزة السيارات... الخ "[5].

ولقد نص المشرع العراقي في المادة (1) من قانون الاتصالات اللاسلكية على أنواع المحطات وهي المحطة الثابتة, المحطة الارضية, المحطة الساحبة, محطة الطيران, محطة متحركة ومحطة باخرة, محطة ارشاد, محطة تجارب علمية, محطة هواة, محطة خاصة.

أما فيما يتعلق بأنواع الأجهزة اللاسلكية , فمن أشهرها الاجهزة اللاسلكية عالية التردد جدا VHF , جهاز Global position system , جهاز Eco sounder , الرادار.

الفرع الثاني

أهمية المحطات و الأجهزة اللاسلكية

تعد المحطات والأجهزة اللاسلكية من أهم نظم الإتصالات التي تقوم بربط النقاط المتباعدة فيما بينها, وان هذه النظم قد تطورت بشكل جداً كبير بمرور الزمن حتى صارت على درجة من التعقيد والجودة لكونها يتم الإعتماد عليها في العديد من التطبيقات المدنية والعسكرية و العلمية . كما أن هذه النظم تتشارك فيما بينها الطيف الترددي والذي يعد أحد أهم موارد العمل لهذا النموذج من نظم الإتصالات .

وقد شهد العقدين الأخيرين تطوراً كبيراً في نمو النظم الراديوية حيث إنتقلت نظم الإتصال اللاسلكية من الجيل الأول الذي يستخدم التمثيلية[6] التي تكون ضيقة الحزمة في الثمانينات إلى الجيل الثاني والذي يستخدم النظم الرقمية التي تكون ضيقة الحزمة في التسعينيات ومن ثم إلى الجيل الثالث المستخدم حالياً والذي يستخدم نظم الوسائط المتعددة التي تكون عريضة و أن مراكز البحث العالمية لا تزال إلى الآن تعمل من أجل تطوير الأجيال الجديدة وذلك من خلال العمل على إبتكارات جديدة في نُظم الوسائط المُتعددة الراديوية ذات الحزمة العريضة ورافق ذلك ما تسمى بالثورة الخلوية ، فقد بدأت في عام 2002 نظم الهاتف النقال بأَخذ دور أَجهزة

الهاتف ذات الخطوط الثابتة وقد أَصبحت في أغلب دول العالم رديفاً لها ما لم تشكل بديلا عنها . لذا تعد من أفضل النظم المستخدمة في مجالات متعددة خدمية ومجتمعية حول العالم, لاسيما منها منظومات الإسعاف و الإطفاء و المجتمع المدني والسفن في البحر و الطائرات في الجو و الشرطة وغيرها, حيث تقوم بتغطية لمنطقة جغرافية معينة , وذلك نظرا للمرونة و الوثوقية و الإعتمادية العالية التي تتمتع بها بالإضافة الى ان تكلفة الاجهزة التي تعمل ضمن هذه المجالات غير باهضة الثمن ,وتكون تأديتها للتطبيقات جدا ممتازة في تحقيق الإتصال اللاسلكي و بالأخص في منظومات الإطفاء والسفن في البحر و الإسعاف و الطائرات في الجو وغيرها, ففي هذه المنظومات لا يمكن الإعتماد على شبكات الإتصالات الخلوية أو ما يسمى (Mobile), أو على تطبيقات الانترنت أو التطبيقات التي تؤمن تواصلا بين أعضاء الفريق ولكن تحتاج الى تزويدها بالانترنت أو بالطاقة أو عبر الأبراج أو غيرها, بإعتبار ان هذا النوع من المنظومات غير قابل لتحمل قطع الإتصال بين أعضاء الفريق, فمثلا عند اطفاء حريق ما لابد من أن يتم تزويد كافة أعضاء فريق الإطفاء بوسيلة تواصل لاسلكي, لكي يضمن التواصل بينهما بشكل مباشر وبأقل كلفة و بأسرع طريقة ممكنة, من أجل ضمان التعامل مع الحريق من قبل مختلف الفرق, كما انها تمثل القوة العسكرية للدولة , فعندما تمتلك الدولة هكذا وسائل إتصال متقدمة ستتمكن من حماية حدودها وتأمينها من خلال القيام بتعقب العدو و التنصت على اتصالاته, كما انها تعبر عن تقدم الدول, فالدولة المتقدمة هي الدولة التي تمتلك وسائل اتصالات متطورة متقدمة تواكب التحديات و التغيرات المختلفة[7] .

المطلب الثاني

الأركان العامة للجريمة

لا تقوم أية جريمة إلا بتوافر أركانها, والتي تميزها عن الفعل المباح وهذا يعد الغرض الأساس منها, وإن جريمة التعامل غير المجاز بالمحطات و الأجهزة اللاسلكية شأنها شأن الجرائم الاخرى لابد من توافر اركانها العامة لكي تتحقق, لذا سنقسم هذا المطلب على فرعين, سنخصص الفرع الأول للركن المادي, أما الفرع الثاني فنتناول فيه الركن المعنوي وكما يأتي:

الفرع الأول

الركن المادي

يعد الركن المادي الوجه الظاهر لكل جريمة[8] , فلا وجود للجريمة من دون ركنها المادي, ويقصد به " ما يدخل في بناءها القانوني من عناصر مادية ملموسة يمكن ادراكها بالحواس, وقد عرفه المشرع العراقي في المادة (28) من قانون العقوبات العراقي بأنه ((سلوك إجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون او الامتناع عن فعل أمر به القانون))[9]. ولقيام الركن المادي لابد أن يرتكب الجاني سلوكاً إجرامياً معينا، فتتحقق الجريمة بمجرد وقوع هذا السلوك سواء بصورتها التامة او الشروع بالجريمة في حالة عدم تحقق النتيجة لسبب خارج عن إرادة الجاني[10] .

وتعد جريمة التعامل غير المجاز بالمحطات و الأجهزة اللاسلكية من جرائم السلوك المجرد التي تتحقق بمجرد إرتكاب الفعل المادي لكونها من جرائم الخطر. لذا سنحاول البحث في عناصر الركن المادي للجريمة موضوع البحث في نقطتين وكما يأتي:

أولا: السلوك الإجرامي

يعد السلوك الإجرامي العنصر الأول للركن المادي فلا وجود للجريمة من دونه , ويقصد به " ذلك النشاط الخارجي الذي يقوم به الجاني ويبرز في العالم الخارجي مكونا لماديات الجريمة ومسببا لما يترتب عليه من ضرر أو خطر "[11]، وقد عرفه المشرع العراقي في الفقرة (4) من المادة (19) من قانون العقوبات العراقي, ويختلف هذا السلوك من جريمة الى جريمة اخرى فلكل جريمة صور أو صورة معينة للسلوك الإجرامي تميزها عن الجرائم الاخرى, ففيما يتعلق بالجريمة محل البحث حيث نص المشرع العراقي في الفقرة أولا من المادة (3) من قانون الاتصالات اللاسلكية حيث نص على ((لا يجوز ... ان يمتلك او يحوز او يصنع او يركب او يشغل محطة او جهازًا لاسلكيًا داخل القطر، الا بإجازة صادرة من المدير العام)).

أما المشرع القطري فقد نص في الفقرة (2) من المادة (9) على ((... 2- امتلاك أو تشغيل شبكة اتصالات تستخدم لتوفير خدمات اتصالات للجمهور مقابل اجر مباشر أو غير مباشر. 3- امتلاك او تشغيل أي شبكة اتصالات اخرى))، كذلك اشار في الفقرة (2) من المادة (68) من القانون ذاته على ((يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة , وبغرامة التي لا تجاوز (20000 **ريال**) عشرين الف **ريال**, او بإحدى هاتين العقوبتين , كل من قام دون الحصول على تصريح بأحد الافعال الآتية:- ... 2- حيازة او تركيب او تشغيل أي اجهزة اتصالات لاسلكية ...))، من خلال هذا النص يتبين لنا ان المشرع القطري جرم افعال (الإمتلاك أو الحيازة أو التركيب أو التشغيل) للشبكات (المحطات) و الاجهزة اللاسلكية .

كذلك نص المشرع المصري على صور السلوك الاجرامي الخاص بالجريمة محل الدراسة في قانون تنظيم الإتصالات المصري حيث نص على ((يحظر استيراد أو تصنيع أو تجميع أي معدة من معدات الاتصالات إلا بعد الحصول على تصريح بذلك من الجهاز ...))[12]، ان هذه المادة حددت صور الجريمة وهي حيازة أجهزة الاتصالات اللاسلكية او تصنيعها او استيرادها او تركيبها او تشغيلها بدون الحصول على ترخيص من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات , وكذلك نص على ((... 2- حيازة أو تركيب أو تشغيل أية أجهزة اتصالات لاسلكية...))[13]،بموجب هذه المادة حدد المشرع المصري صور السلوك الاجرامي للجريمة وهذه الصور تتمثل بالافعال الآتية (الحيازة أو التركيب أو التشغيل) لأجهزة الاتصالات اللاسلكية .

أما المشرع الإماراتي فقد حدد ايضاً صور السلوك الإجرامي للجريمة موضوع الدراسة في قانون تنظيم قطاع الاتصالات الاماراتي حيث نص على ((... ولا يجوز لأي شخص استخدام أي أجهزة اتصالات أو بيعها أو عرضها للبيع أو ربطها مع أي شبكة اتصالات ما لم يتم إجازتها من قبل الهيئة))[14]، ان صور السلوك الاجرامي التي نص عليها المشرع بموجب هذه المادة تتمثل بأفعال استخدام الأجهزة اللاسلكية او بيعها او عرضها للبيع او القيام بربطها مع أي شبكة اتصالات بدون ان يتم اجازتها من قبل الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات .

كما حددها بموجب المادة (50) من ذات القانون , حيث نص على ((يحظر إنشاء أو استعمال أي محطة إرسال لاسلكي أو تركيب أو استعمال أي جهاز إرسال لاسلكي ...))، ان صور السلوك التي اشار اليها المشرع بموجب هذا النص تتمثل بالقيام بانشاء محطة ارسال لاسلكي او إستعمالها, أو استعمال اجهزة الارسال اللاسلكي او تركيبها من دون ان يتم الحصول على تصريح طيف ترددي صادر من قبل هيئة الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات وفقا لاحكام هذا القانون او لائحته وما تصدره الهيئة من انظمة و تعليمات .

وكذلك اشار الى صور السلوك في المادة (44) من قرار اللجنة العليا للاشراف على قطاع الاتصالات رقم (3) لسنة 2004 حيث نص على ((...عند قيام جهة بتصنيع أو استعمال أو عرض أو بيع أو توريد أو استخدام أجهزة اتصالات غير مصرح بها من قبل الهيئة))[15]، ان صور السلوك التي اشار اليها المشرع

الاماراتي بموجب هذه المادة تتمثل بالقيام بصنع اجهزة الاتصالات او استعمالها او بيعها او عرضها للبيع او توريدها او استخدامها دون الحصول على تصريح من قبل الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات .

ولابد من الإشارة الى أن نطاق التجريم في كلاً من التشريع العراقي والقطري والإماراتي يسري على الأشخاص الطبيعية والمعنوية, في حين نجد أن المشرع المصري لم يحدد نطاق التجريم فيما إذا كانت نصوص التجريم تشمل الأشخاص الطبيعية و المعنوية معاً أم تسري على أحدهم فقط.

وفقا لما تقدم إن السلوك الإجرامي لجريمة التعامل غير المجاز بالمحطات والأجهزة اللاسلكية في التشريعات محل المقارنة يتجسد بالصور الآتية:

1-التملك: يقصد به لغة بأنه من الفعل ملك يملك و تملكا والفاعل مالك و الجمع ملاك, والملك: ما يملك التصرف فيه , ومنه قوله تعالى((لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ)[16] , ولم يعرف الفقهاء تملك المحطات والاجهزة اللاسلكية , ووفقا لما تقدم يمكننا تعريفه بأنه التسلط على المحطات والأجهزة اللاسلكية والاستئثار بها. وتتحقق الجريمة محل البحث بهذه الصورة عند قيام الجاني (س) من الناس أو شركة معينة بتملك جهاز أو عدة أجهزة اتصالات لاسلكية من نوع موتورلا على سبيل المثال دون الحصول على الإجازة من الجهات المختصة التي تجيز لهم التملك. ولقد تم النص على تجريم هذه الصورة كلاً من التشريعين العراقي والقطري خلافاً للتشريعين المصري والإماراتي فلم ينصا على تجريم هذه الصورة.

2- الحيازة: تعرف بأنها من حاز يحوز: حوزا وحيازة الشيء ملكه وضمه لنفسه[17] , ونظراً لعدم بيان المقصود بالحيازة في القانون الجنائي العراقي لابد لنا من الرجوع الى القواعد العامة الخاصة بالحيازة في القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 المعدل لغرض بيان المقصود بالحيازة, فقد عرفت الحيازة بإعتبارها سبباً من اسباب كسب الملكية على إنها ((وضع مادي به يسيطر الشخص بنفسه أو بالواسطة سيطرة فعلية على شيء يجوز التعامل فيه أو يستعمل بالفعل حقا من الحقوق))[18] . وعرفها الفقهاء بأنَّها " وضع مادي يقصد به سيطرة الشخص سيطرة فعلية على شيء يجوز التعامل فيه أو يستعمل بالفعل حقاً من الحقوق "[19] .

ويقصد بحيازة المحطات والاجهزة اللاسلكية بأنها " السيطرة الفعلية بأي شكل من أشكال السيطرة على المحطات والأجهزة اللاسلكية المحظورة حيازتها إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة كحيازة التلفونات اللاسلكية التي يمكن ان تتداخل في تردد أجهزة الشرطة اللاسلكية, حتى وإن لم يكن الحائز مالكاً لها "[20], كما تعرف بأنها " الاستئثار بالشيء على سبيل الملك والاختصاص دون حاجة الى الإستيلاء المادي عليه, فيعتبر الشخص حائزاً ولو كان محرز الجهاز شخصاً آخر نائباً عنه "[21]. وتتحقق الجريمة موضوع البحث بموجب هذه الصورة عند قيام الجاني (س) من الناس أو مؤسسة معينة بحيازة جهاز إتصال لاسلكي فعلى سبيل المثال أعلنت هيئة الجمارك ضبط ثلاث أجهزة لاسلكية من نوع Cisco بحوزة مسافر أجنبي في مطار البصرة بدون موافقات رسمية ومخالفة لتعليمات وضوابط الإستيراد المتبعة وتم إتخاذ الإجراءات القانونية بحقه وفقاً للضوابط والتعليمات النافذة[22] .

ولابد لنا من الإشارة إلى إن هذه الصورة قد تم النص على تجريمها في كل من التشريع العراقي والقطري والمصري ماعدا التشريع الإماراتي فقد جاء خالياً من الإشارة الى هذه الصورة.

3- التصنيع: يقصد به لغةً بأنه جعل الأمة صناعية بالوسائل الإقتصادية ونشر الصناعة فيها, وهو إسم مصدر (صنع)[23]. أما فقهاً فيقصد به " تخليق الشيء في صورة مغايرة للصورة التي تم فيها, وقد يكون التصنيع تقليداً لشيء تم بالفعل "[24]. وفيما يتعلق بتصنيع المحطات و الأجهزة اللاسلكية فيقصد به " قيام الشركة

المصنعة بإنتاج و تصنيع وعمل المكونات الاساسية وجميع محتويات المنتج أي المعدات المستخدمة في خدمات الاتصالات لتمثل منتجاً نهائياً صالحاً للاستعمال في المجال المذكور"[25] , أو هو "خلق المحطة أو الجهاز بالكامل حيث لم يكن موجوداً من قبل وبدون الحصول على ترخيص من الجهة المختصة"[26] .

فالتجريم هنا ينصب على تصنيع الجهاز او المحطة بالكامل, فهذه الصورة تتحقق عند قيام شركة معينة بصناعة المحطة أو الجهاز اللاسلكي.

ونلاحظ إن هذه الصورة قد تم تجريمها بموجب كل من التشريع العراقي والمصري والإماراتي ماعدا التشريع القطري فلم يجرم هذه الصورة .

4- **التركيب:** يقصد به في اللغة توحيد الشيء في مجموعه فيقال: تجميع المال: جمعه وتكديسه, خزنه[27] .أما فقهاً فيقصد به "تركيب عدة أجزاء تتكامل فيما بينها في صورة جهاز أو وسيلة أو اداة ومحققة لهدف معين"[28] . في حين يقصد بتركيب المحطات والأجهزة اللاسلكية بأنه " إعداد الجهاز للعمل وان لم يبدأ تشغيله بالفعل, فالتركيب مرادف للتجميع, أي الحصول على المكونات أو الاجزاء أو المعدات الثانوية أو القطع المكونة للمنتج (الجهاز) المستخدم في مجال الاتصالات"[29],أو هو "تجميع اجزاء جهاز الاتصال اللاسلكي أو جعله في استعداد للعمل"[30] . والتركيب يعد عملا تحضيرياً كقاعدة عامة غير معاقب عليه, إلا ان المشرع ارتأى تجريمه بإعتبار انه فعل اصلي يتحقق به السلوك الاجرامي بالإضافة الى خطورته[31] . ووفقا لما تقدم فإن السلوك الاجرامي في هذه الصورة يتمثل بمجرد قيام الجاني سواء كان شخصاً طبيعياً أو شخصاً معنوياً كأن يؤسس شركة معينة مهمتها تجميع أجزاء المحطة أو الجهاز اللاسلكي, دون أن يقوم بتصنيع المحطة او الجهاز اللاسلكي بالكامل. ولقد إتفقت كافة التشريعات محل المقارنة على النص على تجريم هذه الصورة.

5- **التشغيل:** التشغيل في اللغة هو اسم مصدر شَغَّلَ, قَرَّرَ تَشْغِيلَهُ فِي الْمَعْمَلِ : اِسْتِخْدَامَهُ فِيهِ, تَشْغِيلُ الآلاَتِ : إِدَارَتُهَا[32] . أما تشغيل المحطات والأجهزة اللاسلكية فيقصد به " بدء إستعمال الجهاز في الغرض المخصص له أو أدائه لوظيفته المنوطة به وهي نقل الرموز أو الاشارات أو الكتابات أو الصور أو الأصوات بواسطة الموجات الكهرومغناطيسية"[33] , كما عرف بأنه " جعل الجهاز قابل من الناحية الفنية والتقنية قابلا لاتمام الربط بين المرسل والمستقبل للإشارات أو الرسائل أو الرموز أو الكتابات أو الصور أو الأصوات التي تعبر من خلال الجهاز أي جعل الجهاز قابلا للاستخدام دون الحصول على تصريح من الجهة المختصة"[34].
فالتجريم هنا ينصب على تشغيل الجهاز او المحطة اللاسلكية, فهذه الصورة تتحقق عند قيام الجاني أو جهة معينة بتشغيل المحطة أو الجهاز اللاسلكي ولو لمرة واحدة بصرف النظر عن مدة التشغيل ففي كافة الحالات تحقق الجريم [35].

ولابد من الإشارة الى أن المشرع العراقي قد جرم هذه الصورة كذلك الحال بالنسبة للتشريعين القطري والمصري خلافاً للتشريع الإماراتي الذي جاء خالياً من النص على تجريمها.

6- **الإستيراد:** يقصد به لغةً جلب الخدمات والسلع من بلد أجنبي لغرض بيعها والإستفادة منها و التصدير كلمة معاكسة للإستيراد[36] ، أما في الفقه فقد عرف بأنه " عبور أية أجهزة أو وسائل أو أدوات عبر الحدود السياسية لأقاليم الدول ، سواء تم العبور عن طريق البر أَو البحر أو الجو، وسواء كان الجهاز بصحبة الجاني أَو أن الشحن تم لحسابه وذلك بهدف التحايل على الحماية التقنية"[37] , كما عرفه البعض الآخر على إنه " قيام أية شركة أو شخص اعتباري أو طبيعي بإدخال أية أجهزة أو معدات تستخدم في مجال الإتصالات الى داخل البلاد"[38], وإستيراد الجهاز يقصد به "الإتيان به من خارج الدولة وإدخاله إليها بأية وسيلة كانت أي تخطي الحدود

بالجهاز دون الحصول على ترخيص بذلك وهو هنا يعتبر إستيراداً محظوراً "[39], فإستيراد الشيء من الخارج وإدخاله المجال الذي يخضع للإختصاص الإقليمي للدولة يمتد أيضاً الى كل واقعة يتم بها نقله خلافاً للأحكام المنصوص عليها في القانون والتي تنظم إستيراده . وبالتالي فإن السلوك الإجرامي في هذه الصورة مفاده إن تخطي الجاني سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً للخط الجمركي أو الحدود الجمركية من دون إستيفاء الشروط والتي تم النص عليها في القانون والحصول على الترخيص من الجهة الإدارية المختصة بإصداره يعتبر إستيراداً محظوراً[40] . إن هذه الصورة تم النص عليها في المادة (44) من قانون تنظيم الاتصالات المصري حيث نصت على ((يحظر استيراد أو تصنيع أو تجميع أي معدة من معدات الاتصالات إلا بعد الحصول على تصريح بذلك من الجهاز ، وطبقاً للمعايير والمواصفات المعتمدة منه...)) . وقد إنفرد المشرع المصري في تجريم هذه الصورة خلافاً للتشريعات الاخرى المقارنة التي جاءت خالية من النص على تجريم هذه الصورة.

7- **البيع** : يقصد به لغةً تملّك مال أو حقّ مالي للمشتري مقابل ثمن نقدي, وهو مبادلة مال بمال على سبيل التمليك عن تراض ، وركناه الإيجاب والقبول[41]. إن هذه الصورة قد اشار اليها المشرع الإماراتي حيث نص على الاماراتي حيث نص على ((... ولا يجوز لأي شخص استخدام أي أجهزة اتصالات أو بيعها أو عرضها للبيع أو ربطها مع أي شبكة اتصالات ما لم يتم إجازتها من قبل الهيئة))[42], ففي هذه الصورة نجد ان المشرع قد جرم سلوك بيع أجهزة الإتصالات مقابل مبلغ نقدي دون أن يكون البائع حاصلاً على إجازة من هيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات . فالجريمة محل البحث تقع بهذه الصورة عند قيام الجاني سواء كان شخص عادي أو جهة معنوية ببيع جهاز أو عدة أجهزة لاسلكية , كما لابد من الإشارة الى أن الجريمة تعد قائمة بمجرد قيام س من الناس بعرض أجهزة الاتصالات اللاسلكية للبيع, ويقصد بالعرض للبيع في اللغة بأنه مصطلح اقتصادي يعني ما يعرض من بضائع في السوق[43] , وقد إنفرد المشرع الإماراتي في النص على هذه الصورة في قانون تنظيم قطاع الإتصالات حيث نص المشرع على ((... ولا يجوز لأي شخص ... أجهزة اتصالات ... أو عرضها للبيع ما لم يتم إجازتها من قبل الهيئة))[44], ومما تقدم نجد إن الحكمة من تجريم فعل عرض الأجهزة اللاسلكية للبيع هو لغرض تجنب إفلات الفاعل من العقاب بإعتبارها شروعاً لبيع أجهزة اللاسلكية, ولما كانت جريمة التعامل بالمحطات والاجهزة اللاسلكية من جرائم الخطر التي لا شروع فيها نجد أن المشرع الاماراتي قد تدخل بتجريم فعل عرض الأجهزة اللاسلكية للبيع مساوياً بينه و بين الصور الاخرى للجريمة موضوع البحث.

ومن إستعراض صور الجريمة محل البحث يتضح لنا أن السلوك الإجرامي في جريمة التعامل غير المجاز بالمحطات والأجهزة اللاسلكية يتمثل في مجموعة من الأفعال التي يحقق كل واحداً منها جريمة تستحق العقاب إذا ما جاء منفرداً، وهي تعد من الجرائم الشكلية التي يعاقب عليها المشرع لمجرد إتيان السلوك الإجرامي دون الحاجة الى وقوع نتيجة جرمية معينة, ولكون هذهِ الجريمة تعد من الجرائم الشكلية فلا يمكن تصور الشروع فيها[45].

ثانياً: النتيجة الجرمية والعلاقة السببية

تعد النتيجة الجرمية أحد عناصر الركن المادي فلا يشترط دائماً أن تتحقق في كافة الجرائم كما هو الحال في جرائم السلوك المجرد[46], ونظراً لكون جريمة التعامل غير المجاز بالمحطات والأجهزة اللاسلكية تعد من جرائم السلوك المجرد تكون النتيجة فيها متميزة بحدوث مجرد خطر على المصلحة المحمية , بالتالي لا توجد ضرورة للبحث في موضوع النتيجة أو العلاقة السببية لعدم اشتراطها في الجريمة.

الفرع الثاني

الركن المعنوي

لكي يتحقق إكتمال الجريمة محل الدراسة لابد من توافر الركن المعنوي إلى جانب الركن المادي, فيمثل الركن المعنوي الوجه النفسي الباطني للسلوك الإجرامي, فلا يمكن أن تتجسد الجريمة كفكرة قانونية بمجرد تحقق الركن المادي فيها[47], بل لابد من أن يصدر السلوك عن ارادة شخص مميز[48], و يتمثل الركن المعنوي في العلاقة النفسية ما بين السلوك ومرتكبه[49] . فيتمثل بالإرادة الآثمة الكامنة التي دفعت الجاني إلى إرتكاب الجريمة. ويعرف القصد الجرمي على إنه " إرادة إرتكاب الجرم مع معرفة الفاعل بالصفة الجرمية للفعل كما حددها القانون"[50], كما أورد المشرع العراقي في قانون العقوبات تعريفا للقصد الجرمي حيث عرفه بأنه ((توجيه الفاعل إرادته إلى إرتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً الى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أية نتيجة جرمية أخرى))[51].

ولما كانت جريمة التعامل غير المجاز بالمحطات والأجهزة اللاسلكية من الجرائم العمدية فلا يمكن أن تتحقق إلا بتوافر القصد الجرمي العام فيها, ويتكون القصد الجرمي من عنصرين (العلم و الإرادة) اللذان يمتدان لكي يشملا كافة الوقائع المادية التي تتكون منها الجريمة[52] .

أولاً: العلم : يقصد به " حالة ذهنية أو قدر من الوعي يكون سابقاً للإرادة يعمل على أدراك الأمور على نحو يكون صحيح مطابقاً للواقع وهو بهذا المعنى يرسم للإرادة اتجاهها ويعين حدودها في تحقيق الواقعة الإجرامية لذا يجب توافر العلم بعناصر الواقعة الإجرامية "[53], فيجب أن يكون الجاني عالماً بأنه يقوم بفعل غير مشروع ومعاقب عليه قانوناً وان يكون عالماً بالنتيجة فتتجه إرادته الى الفعل بقصد إحداث النتيجة الجرمية والتي تتمثل بالعدوان على الحق بأنه يقوم بحيازة او صناعة او تشغيل أو تركيب محطة أو جهازاً من أجهزة الإتصالات اللاسلكية دون الحصول على تصريح بذلك من الجهات المختصة [54] .

ثانيا: الإرادة: يراد بها " نشاط نفسي يتجه نحو تحقيق غرض معين عن طريق وسيلة معينة"[55], وإن الإرادة تتخذ أَحدى صورتين تتمثل الأولى بالقصد الجُرمي وذلك عندما تَكُون الجريمة عمدية والصورة الثانية تتمثل بالخطأ عندما تَكُون الجريمة غير عمدية[56].

ولم يشترط المشرع العراقي في المادة (3) من قانون الإتصالات اللاسلكية توافر قصد خاص لغرض قيام الجريمة, بل إكتفى بتوافر القصد العام دون القصد الخاص, كذلك فيما يتعلق بالمشرع القطري فلم يشترط توافر قصد خاص لكي تتحقق الجريمة محل البحث, بل إكتفى بالقصد العام فقط, وأيضاً فيما يتعلق بالمشرع المصري فقد أوجب توافر القصد العام دون القصد الخاص لقيام الجريمة, أما فيما يتعلق بالمشرع الإماراتي فهو الآخر اكتفى بتوافر القصد العام بعنصريه العلم والإرادة لقيام الجريمة, فلم يشترط توافر قصد خاص فيها.

وبما أن جريمة التعامل غير المجاز بالمحطات والأجهزة اللاسلكية تعد من جرائم السلوك المجرد لذا فإنها تكتفي بإرادة السلوك الإجرامي دون إرادة النتيجة الجرمية, فيجب أن تتجه ارادة الجاني الى القيام بذلك النشاط أو السلوك الذي يتمثل بحيازة المحطات و الاجهزة اللاسلكية أو صناعتها أو تركيبها أو تشغيلها أو تملكها دون أن يكون حاصلاً على ترخيص من الجهات المختصة يجيز له القيام بتلك الأفعال.

المبحث الثاني

عقوبة جريمة التعامل غير المجاز بالمحطات والاجهزة اللاسلكية

لقد فرضت التشريعات الخاصة على مرتكبي جريمة التعامل غير المجاز بالمحطات والأجهزة اللاسلكية عقوبات أصلية وأخرى تكميلية, وعليه سيتم تقسيم هذا المبحث على مطلبين, نخصص الاول للعقوبات الأصلية للجريمة أما المطلب الثاني فنتناول فيه العقوبات التكميلية للجريمة وكما يأتي:

المطلب الأول

العقوبات الأصلية

يقصد بالعقوبة الأصلية بأنها " الجزاء الذي يكفي بذاته أن يقرر كمقابل للجريمة دون أن يكون توقيعها معلقاً على الحكم بعقوبة أخرى"[57]، كما عرفتها محكمة النقض المصرية بقولها((إن العقوبة تعتبر أصلية إذْا كوّنت العقاب المباشر للجريمة ، ووقعت منفردة دون أَن يعلق القضاء بها على حكم بعقوبة أخرى, وقد نص المشرع العراقي عليها في المادة (85) من قانون العقوبات[58].

وقد نصت التشريعات محل المقارنة على العقوبات الأصلية للجريمة محل البحث لذا سنخصص الفرع الأول للعقوبات السالبة للحرية أما الفرع الثاني فنتناول فيه العقوبات المالية وكما يأتي:

الفرع الأول

العقوبات السالبة للحرية

عاقب المشرع العراقي مرتكب جريمة التعامل غير المجاز بالمحطات والأجهزة اللاسلكية بعقوبة الحبس الشديد[59] في الفقرة أولا من المادة (12) من قانون الإتصالات اللاسلكية اذ نصت المادة على ((...1 – يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (سنتين) ...)), من خلال هذا النص نجد إن المشرع العراقي عاقب على تملك او حيازة او صناعة او تركيب او تشغيل محطة او جهازًا لاسلكيًا دون الحصول على اجازة من المدير العام بالحبس مدة لا تزيد على سنتين ولم يحدد الحد الأدنى للعقوبة.

أما المشرع القطري فقد نص على عقوبة الجريمة محل البحث في المرسوم بقانون رقم (34) لسنة 2006 باصدار قانون الاتصالات حيث نص على ((يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة, ...))[60], من خلال استقراء هذا النص يتبين لنا أن المشرع القطري عاقب على إستخدام أجهزة الاتصالات بالحبس مدة لا تجاوز سنة, كما نص على ((يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة ...))[61], كما نص على ((تضاعف العقوبة في حالة العود ويعتبر عائداً كل من إرتكب أياً من الجرائم المحددة بهذا القانون خلال ثلاث سنوات من تاريخ تنفيذ العقوبة السابقة لها))[62], يتبين لنا من تحليل النصوص المتقدمة أن المشرع القطري عاقب على حيازة أو تركيب أو تشغيل أجهزة الإتصالات اللاسلكية دون تصريح بالحبس[63] مدة لا تزيد عن سنة دون ان ينص على الحد الادنى للعقوبة كما فعل المشرع العراقي, ونلاحظ إن المشرع القطري قد نص على تشديد العقوبة في حال ما إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بدافع المساس بالأمن القومي بينما المشرع العراقي لم ينص في قانون تنظيم الإتصالات اللاسلكية على تشديد عقوبة جريمة التعامل غير المجاز بالمحطات والأجهزة اللاسكية فيما إذا ارتكبت بغرض المساس بالأمن الوطني , لذا ندعو المشرع العراقي الى النص على تشديد العقوبة كما فعل المشرع القطري , كما ضاعف المشرع القطري العقوبة في حالة العود .

في حين عاقب المشرع المصري على حيازة أو تركيب أو تشغيل أية أجهزة اتصالات لاسلكية بعقوبة الحبس[64] في المادة (77) من قانون تنظيم الإتصالات المصري إذ نص المادة على ((... يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة... كل من قام دون الحصول على تصريح بذلك من الجهات المختصة بأحد الأفعال الآتية : ...))[65], نظم النص المتقدم العقوبة السالبة للحرية لجريمة التعامل غير المجاز بالمحطات والأجهزة اللاسلكية حيث تضمن النص الإشارة الى خضوع مرتكب الجنحة المذكورة لعقوبة الحبس لمدة لا تقل عن سنة كحد أدنى أما حده الأعلى ثلاث سنوات, ويتبين لنا من مطالعة النص المتقدم ان المشرع المصري قد شدد العقوبة في حالتي العود والمساس بالأمن القومي, ففيما يتعلق بالعود نص المشرع على انه في حالة إرتكاب المتهم لإحدى الجرائم الواردة في النص المتقدم ثم العودة لإرتكاب ذات الجريمة مرة اخرى فإنه يعتبر عائداً و بالتالي يتم تشديد عقوبة الحبس فتتم مضاعفة حديها الأدنى والأقصى فالحد الأول يصبح سنتين على الأقل أما الحد الأقصى يصبح ست سنوات , أما في حالة المساس بالأمن القومي فعند قيام المتهم بإرتكاب جنحة تصنيع أو استيراد أو حيازة جهاز من أجهزة الإتصالات من دون تصريح بغرض المساس بالأمن القومي فيترتب على ذلك الفعل أمرين: (الأول) تغيير الوصف القانوني للجريمة من جنحة الى جناية, يترتب على ذلك عدة نتائج فالنتيجة الأولى تتمثل بوجوب تحقيق الجريمة تحقيقاً قضائياً بمعرفة النيابة العامة, أما النتيجة الثانية فهي إحالة المتهم بمعرفة المستشار المحامي العام وليس وكيل النيابة كما في حالة الجنحة, والنتيجة الثالثة تتمثل بإسباغ الوصف والقيد بوصفها جناية ومن ثم احالة المتهم الى محكمة الجنايات الإقتصادية بأمر احالة وقائمة بالإضافة الى قائمة بأدلة الثبوت , أما النتيجة الأخيرة فتتمثل بإتباع كافة الإجراءات المتعلقة بنظر الجنايات أمام محكمة الجنايات الإقتصادية . أما الأمر (الثاني) فيتمثل بتشديد العقوبة(رفع العقوبة), فيترتب على توافر الظرف المشدد الخاص بالمساس بالأمن القومي جعل الجريمة جناية بالإضافة الى تشديد العقوبة المقررة لمن يرتكب تلك الجريمة فتشدد العقوبة المحددة بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات إلى عقوبة السجن من ثلاث سنوات إلى خمسة عشر سنة ميلادية [66]. وتطبيقاً على ذلك فقد قضت محكمة النقض في مصر ((عملاً بالمواد ... والمواد ١ ، ٤٤ ، ١/٤٨ ، ٢ ، ٧٠ ، ٤،٣،٢،١/٧٧ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تنظيم الاتصالات ... أولاً : غيابياً بمعاقبة كل من المتهمين ... و ... و... و... و ... و ... و ... و... و ... و ... بالسجن المشدد لمدة عشر سنوات عما نسب إليهم . ثانياً : حضورياً بالنسبة للمتهمين : ... و ... و... و ... و... و... بالسجن المشدد لمدة سبع سنوات وببراءة كل من ... و ... مما نسب إليهما . ثالثاً : بمعاقبة المتهم.... بالسجن لمدة ثلاث سنوات عن التهمة الواردة بالبند خامساً من أمر الإحالة وتغريمه خمسة آلاف جنيه . رابعاً : بمصادرة الأدوات والمواد الفيلمية المضبوطة))[67],

أما بالنسبة لعقوبة الجريمة محل البحث في التشريع الإماراتي فقد تم النص عليها في قانون تنظيم قطاع الاتصالات الاماراتي رقم (3) لسنة 2003 حيث نص على((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة ... أو بإحدى هاتين العقوبتين:.....3- كل من خالف أحكام المادة (50) من القانون))[68], من خلال تحليل النص المتقدم نجد ان المشرع الاماراتي حدد العقوبة السالبة للحرية لإنشاء أو إستعمال محطة الإرسال اللاسلكي أو إستعمال أو تركيب أجهزة الإرسال اللاسلكية بالحبس[69] لمدة لا تزيد عن سنة إلا انه اغفل الإشارة الى الحد الأدنى , كما نص على ((تضاعف العقوبة المقررة للجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون في حالة العود))[70] من خلال تحليل هذا النص نلاحظ أن المشرع الإماراتي نص على مضاعفة العقوبة للجريمة في حالة العود وهذا ما

أغفله المشرع العراقي لذا ندعو المشرع العراقي الى النص في قانون الاتصالات اللاسلكية على مضاعفة العقوبة لهذه الجريمة في حالة العود كما فعل المشرع الإماراتي .

من خلال إستعراض نصوص التشريعات محل المقارنة نجد أن كافة التشريعات عاقبت على جريمة التعامل غير المجاز بالمحطات والأجهزة اللاسلكية بالحبس, كما نجد ان المشرع العراقي قد عدها جنحة فعاقب عليها بالعقوبة المقررة لجرائم الجنح , كذلك الحال بالنسبة للتشريعات المقارنة القطري والمصري والاماراتي حيث عدت الجريمة محل البحث من الجنح , وكما أشرنا سابقاً إن المشرع القطري شدد العقوبة في حالة ارتكاب الجريمة بدافع المساس بالامن القومي, بينما المشرع المصري قد شدد العقوبة في حالتي العود والمساس بالأمن القومي, كما ان المشرع الاماراتي ضاعف العقوبة في حالة العود , كما نلاحظ ان المشرع العراقي لم يكن موفقاً في عدم تحديده لعقوبة الجريمة محل البحث بشكل دقيق كما فعل المشرع المصري, فقد إكتفى المشرع العراقي بعبارة ((... يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (سنتين)...)) ولم يحدد الحد الأدنى لهذه العقوبة فكان أولى بالمشرع العراقي أن يحدد الحد الأدنى لعقوبة هذه الجريمة, لذا نقترح على المشرع العراقي تحديد الحد الادنى للعقوبة بالحبس مدة لا تقل عن سنة كما فعل المشرع المصري.

الفرع الثاني

العقوبات المالية

يقصد بالعقوبة المالية " العقوبات التي تمس الذمة المالية للمحكوم عليه ومن صورها الغرامة والمصادرة "[71] .

فيما يتعلق بجريمة التعامل غير المجاز بالمحطات والأجهزة اللاسلكية فأن المشرع العراقي قد إعتبر عقوبة الغرامة عقوبة أصلية في جريمة التعامل غير المجاز بالمحطات والأجهزة اللاسلكية حيث نص على ((أولاً ... وبغرامة لا تزيد على (ألف دينار) ...))[72] , ومن النص المتقدم نجد أن المشرع عاقب على الجريمة محل البحث بالغرامة كعقوبة أصلية إختيارية , وإن مقدارها لا يزيد عن 1000 دينار, أما بالنسبة للحد الادنى للغرامة فلم يحدد القانون الحد الادنى لها وقد تم تعديل الغرامة بموجب قانون رقم (6) لسنة 2008 الخاص بتعديل الغرامات التي وردت في قانون العقوبات العراقي المعدل والقوانين الخاصة الأُخرى نلاحظ أن مبلغ الغرامة الخاص بجرائم الجنح لايقل عن مئتي ألف دينار وواحد و لا يزيد عن مليون دينار حيث نص المشرع على ((... ب- في الجنح مبلغاً لا يقل عن (200001) مئتي ألف دينار وواحد ولا يزيد عن (1000000) مليون دينار. ...))[73] , لذا تكون عقوبة الغرامة للجريمة وفقاً لهذا التعديل لا تقل عن (200001) ولا تزيد عن (1000000) .

وفيما يتعلق بموقف المشرع القطري فقد فرض على امتلاك أو تشغيل الشبكات اللاسلكية (المحطات اللاسلكية) بالحبس والغرامة حيث نص على ((... وبالغرامة التي لا تجاوز (1000000 ريال) مليون ريال...))[74] , من خلال النص المتقدم نجد أن المشرع القطري لم يتفق مع المشرع العراقي حيث أن الاخير جعل عقوبة الغرامة اختيارية فللقاضي أن يحكم بها مع الحبس أو ان يحكم بأحدى العقوبتين بينما المشرع القطري جعل عقوبة الغرامة لجريمة التعامل غير المجاز بالمحطات اللاسلكية عقوبة إجبارية , كما عاقب على حيازة او تركيب او تشغيل اجهزة الاتصالات اللاسلكية دون تصريح بالغرامة حيث نص على ((يعاقب ... وبغرامة التي لا تجاوز(20000 **ريال**) عشرين الف **ريال**...))[75] في هذا النص نجد ان المشرع القطري قد جعل عقوبة الغرامة والتي حدد حدها الأقصى بعشرين الف **ريال** لجريمة التعامل غير المجاز

بالأجهزة اللاسلكية إختيارية فللقاضي أن يحكم بها مع عقوبة الحبس أو يحكم بأحدهما دون الاخرى وبهذا اتفق مع المشرع العراقي كما نلاحظ إن المشرع لم يحدد الحد الادنى للغرامة كما فعل المشرع العراقي, كما ضاعف المشرع القطري العقوبة في حالة العود[76].

أما المشرع المصري فقد جعل عقوبة الغرامة إختيارية عند حيازة أو تركيب أو تشغيل أية أجهزة اتصالات لاسلكية دون تصريح حيث نص في الفقرة (2) من المادة (77) من ذات القانون على ((... وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه...)) ومن تحليل النص المتقدم نلاحظ إن المشرع المصري إتفق مع المشرع العراقي فيجعل عقوبة الغرامة عقوبة اصلية إختيارية, كما أن المشرع حدد الغرامة بحديها الأدنى والأقصى فمقدار الغرامة لا يقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه, ولابد من الإشارة الى أن المشرع المصري شدد عقوبة الغرامة في حالة إرتكاب المتهم لإحدى الجرائم الواردة في النص المتقدم ثم العودة لإرتكاب ذات الجريمة مرة اخرى فإنه يعتبر عائداً و بالتالي يلزم تشديد عقوبة لذا يجب الحكم بضعف عقوبة الغرامة أي أن حدها الأدنى يصبح أربعين ألف جنيه أما حده الأعلى فيصبح مائة الف جنيه مصري[77].

أما بالنسبة للمشرع الإماراتي فإن موقفه لا يختلف عن موقف التشريع العراقي حيث جعل عقوبة الغرامة عقوبة أصلية إختيارية في حالة القيام بإنشاء أو إستعمال محطة الإرسال اللاسلكي أو إستعمال أو تركيب أجهزة الإرسال اللاسلكية حيث نص على ((... وبالغرامة التي لا تقل عن (50.000) خمسون ألف درهم ولا تزيد على (1.000.000) مليون درهم ...))[78] من النص المتقدم نلاحظ إن المشرع الإماراتي جعل عقوبة الغرامة عقوبة إختيارية فللقاضي أن يحكم بها مع الحبس أو أن يحكم بإحدى العقوبتين دون الاخرى, وايضاً اشار الى حدها الادنى الذي لا يقل عن خمسون ألف درهم بالإضافة الى حدها الاقصى الذي لا يزيد عن مليون درهم وبذلك اختلف عن المشرع العراقي الذي أغفل الإشارة الى الحد الأدنى لعقوبة الغرامة.

المطلب الثاني

العقوبات التكميلية للجريمة

نصت التشريعات محل المقارنة على العقوبات التكميلية لجريمة التعامل غير المجاز بالمحطات والأجهزة اللاسلكية, لذا سنتناول في هذا المطلب العقوبات التكميلية في التشريع العراقي وفي التشريعات المقارنة وذلك في فرعين, سنبحث في الفرع الاول العقوبة التكميلية في التشريع العراقي, أما الفرع الثاني فسيخصص لبحث العقوبات التكميلية في التشريعات المقارنة وكما يأتي:

الفرع الاول

العقوبة التكميلية في التشريع العراقي

لقد نص المشرع العراقي على العقوبات التكميلية في قانون العقوبات العراقي وهي (الحرمان من بعض الحقوق والمزايا، المصادرة ، نشر الحكم), وقد نص المشرع العراقي على المصادرة كعقوبة تكميلية للجريمة محل البحث في قانون الاتصالات اللاسلكية حيث نص على ((في حالة الادانة بموجب أحكام الفقرة (اولا) من هذه المادة، تقرر المحكمة مصادرة المحطة او الجهاز اللاسلكي، وتسليمه الى المنشاة))[79], ومن النص المتقدم نلاحظ أن المشرع العراقي قد قرر عقوبة المصادرة لصور التعامل غير المجاز بالمحطات والأجهزة اللاسلكية كعقوبة إجبارية, فالمشرع الزم المحكمة بأن تحكم بمصادرة المحطات أو الاجهزة

اللاسلكية وأن تقوم بتسليمها إلى المنشاة العامة للاتصالات السلكية واللاسلكية وذلك في حالة تمت إدانة المحكوم عليه وفق الفقرة أولا من المادة ذاتها.

الفرع الثاني

العقوبات التكميلية في التشريعات المقارنة

لقد نصت التشريعات محل المقارنة القطري والمصري والإماراتي على عقوبة المصادرة كعقوبة تكميلية لجريمة التعامل غير المجاز بالمحطات والأجهزة اللاسلكية لذا سنتناول العقوبة التكميلية للجريمة محل البحث في التشريعات المقارنة كلاً على حدة وكما يأتي :

أولاً: في التشريع القطري

بعد الإطلاع على المرسوم باصدار قانون الاتصالات القطري نلاحظ أن المشرع القطري عاقب على الجريمة موضوع الدراسة بعقوبة المصادرة بالإضافة الى العقوبة الأصلية حيث نص على ((يعاقب... وتحكم لمحكمة في جميع الأحوال بمصادرة المعدات والأجهزة التي استعملت في إرتكاب الجريمة))[80], من خلال تحليل النص المتقدم نلاحظ أن المشرع القطري جعل عقوبة المصادرة للجريمة محل البحث عقوبة تكميلية وجوبية, فعلى المحكمة عند ثبوت إدانة المتهم أن تحكم بمصادرة كافة الأجهزة والمعدات التي تم إستعمالها في إرتكاب الجريمة, وبالتالي نجد إن المشرع العراقي قد إتفق مع المشرع القطري وذلك بجعل عقوبة المصادر عقوبة تكميلية وجوبية ملزمة للمحكمة وليست جوازية.

ثانياً: في التشريع المصري

لقد نص المشرع المصري في قانون تنظيم الإتصالات المصري على عقوبة المصادرة كعقوبة تكميلية لجريمة التعامل غير المجاز بالمحطات والأجهزة اللاسلكية, حيث نص على((يعاقب ... وتحكم المحكمة في جميع الأحوال بمصادرة المعدات والأجهزة محل الجريمة ومكوناتها))[81] , من خلال نص المتقدم يتضح لنا بأن المشرع المصري اوجب الحكم في كافة الأحوال بمصادرة كل المعدات (أية مستلزمات أو آلات أو أجهزة تستعمل أو تكون معدة للإستعمال في خدمات الإتصالات) بالإضافة الى أجهزة الإتصالات محل الجريمة ومكوناتها[82], ووفقاً لما تقدم يتبين لنا ان كلاً من التشريعين العراقي والمصري قد اتفقا على جعل عقوبة المصادرة للجريمة عقوبة تكميلية وجوبية وليست جوازية, وهذا ماقضت به محكمة شمال القاهرة الإبتدائية ((أولا / بمعاقبة المتهم (.....) رئيس مجلس إدارة شركة القاهرة للأخبار
(cnc) بتغريمه مبلغ خمسين ألف جنيه عما نسب إليه بالتهمة الأولى وألزمته بالمصروفات الجنائية .ثانيا: بمعاقبة المتهم المذكور بتغريمه مبلغ ألف جنيه عما نسب إليه بالتهمة وألزمته بالمصروفات الجنائية. ثالثا / بمصادرة الوحدات الثلاث المضبوطة وغير المرخص))[83].

ثالثاً: في التشريع الإماراتي

بالرجوع إلى المرسوم بقانون تنظيم قطاع الاتصالات الاماراتي نجد أن المشرع الاماراتي قد نص على عقوبة المصادرة للجريمة محل البحث حيث نص على ((يحكم بمصادرة الأجهزة السلكية واللاسلكية وغيرها من المعدات والأدوات المستخدمة بالمخالفة للمرسوم بقانون أو لائحته التنفيذية أو الأنظمة أو القرارات أو التعليمات أو القواعد الصادرة بموجبهما وللمحكمة أن تأمر عند الإقتضاء بإتلاف تلك الأجهزة والمعدات والأدوات))[84], من إستقراء النص المتقدم نلاحظ أن المشرع الاماراتي عاقب على جريمة التعامل غير المجاز بالمحطات والاجهزة اللاسلكية بعقوبة المصادرة كعقوبة تكميلية وجوبية وليست جوازية, بالإضافة الى عقوبة المصادرة نجد إن المشرع قد أجاز

للمحكمة صلاحية أن تأمر بإتلاف الأجهزة السلكية واللاسلكية و المعدات والأدوات إذا وجدت ما يقتضي ذلك نظراً للإستخدام غير المجاز لتلك الأجهزة السلكية واللاسلكية لمخالفتها لما يأمر به المرسوم او لائحته التنفيذية بالإضافة الى مخالفة التعليمات أو القرارات أو القواعد الصادرة بموجبهما, ويعرف الإتلاف بأنه " إفناء مادة الشيء أو على الأقل إدخال تغييرات شاملة عليها بحيث تصبح غير صالحة إطلاقاً للإستعمال في الغرض الذي أُعد من أجله الشيء"[85] . ومما تقدم نلاحظ أن المشرع الاماراتي قد إتفق مع المشرع العراقي بجعل عقوبة المصادرة عقوبة وجوبية, في حين لم ينص المشرع العراقي على إتلاف الأجهزة اللاسلكية لذا ندعو المشرع العراقي الى النص على إتلاف الأجهزة والمحطات اللاسلكية غير المجازة كما فعل المشرع الإماراتي .

الخاتمة

بعد البحث في جريمة التعامل غير المجاز بالمحطات والأجهزة اللاسلكية في العديد من التشريعات الخاصة, وذلك من خلال بيان أَركانها وعقوبتها توصلنا في نهاية البَحث إلى عدد من الإستنتاجات والمقترحات والتي نراها ضرورية لغرض إستكمال البحث والتي يمكن إجمالها بما يأتي:

أولاً: الإستنتاجات

1- تعد الجريمة محل البحث من جرائم الخطر, فلم تشترط التشريعات محل المقارنة لتحقق هذه الجريمة حدوث نتيجة جرمية مادية معينة بل اكتفت بإرتكاب السلوك الإجرامي الذي تتحقق بارتكابه الجريمة.
2- نصت التشريعات محل المقارنة على جريمة التعامل غير المجاز بالمحطات و الاجهزة اللاسلكية شأنها شأن المشرع العراقي, ولكن بصورة متفاوتة فقد إختلفت صور جريمة التعامل غير المجاز بالمحطات والأجهزة اللاسلكية من تشريع الى آخر.
3- تعد المحطات والأجهزة اللاسلكية من أفضل النظم المستخدمة في مجالات متعددة خدمية ومجتمعية حول العالم, لاسيما منها منظومات الإسعاف و الإطفاء و المجتمع المدني والسفن في البحر و الطائرات في الجو و الشرطة وغيرها.
4- يتحقق السلوك الاجرامي في جريمة تركيب المحطات والأجهزة اللاسلكية بمجرد قيام الجاني بتجميع أجزاء المحطة أو الجهاز اللاسلكي, دون أن يقوم بتصنيع المحطة او الجهاز اللاسلكي بالكامل.
5- إن الحكمة من تجريم فعل عرض الأجهزة اللاسلكية للبيع هو لغرض تجنب إفلات الفاعل من العقاب بإعتبارها شروعاً لبيع أجهزة اللاسلكية, ولما كانت جريمة التعامل بالمحطات والاجهزة اللاسلكية من جرائم الخطر التي لا شروع فيها نجد أن المشرع الاماراتي قد تدخل بتجريم فعل عرض الأجهزة اللاسلكية للبيع مساوياً بينه و بين الصور الاخرى للجريمة محل الدراسة.
6- إكتفت التشريعات محل المقارنة بتوافر القصد الجنائي العام دون القصد الخاص لقيام جريمة التعامل غير المجاز بالمحطات والأجهزة اللاسلكية .

ثانياً: التوصيات

1- نوصي أن يضاف نص في قانون الاتصالات اللاسلكية ينص على مضاعفة عقوبة الجريمة موضوع البحث في حالة العود .

2- نأمل أن يُضاف نص إلى قانون الإتصالات اللاسلكية, وأن يكون النص بالصورة الآتية ((وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد عن خمسة عشر سنة إذا كان التشغيل أو الحيازة أو التركيب أو التملك أو التصنيع بغرض المساس بالأمن القومي)).

3- كان أولى بالمشرع العراقي أن ينص على الحد الأدنى لعقوبة جريمة التعامل غير المجاز بالمحطات والأجهزة اللاسلكية كما فعل المشرع المصري, لذا نقترح على المشرع العراقي تحديد الحد الادنى للعقوبة بالحبس مدة لا تقل عن سنة .

الهوامش

1- د. سمير عالية و د. هيثم سمير عالية, الوسيط في شرح قانون العقوبات (القسم العام), ط1, المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر والتوزيع, بيروت, لبنان, 2010, ص 206.

2- المادة (1) من قانون الاتصالات اللاسلكية العراقي رقم (159) لسنة 1980, تقابلها المادة (1) من المرسوم بإصدار قانون الإتصالات القطري رقم (34) لسنة 2006 والفقرة (5) من المادة (1) من قانون تنظيم الاتصالات المصري رقم (10) لسنة 2003 والمادة (1) من قانون تنظيم قطاع الاتصالات الاماراتي رقم (3) لسنة 2003 .

3- تقابلها المادة (1) من المرسوم بإصدار قانون الإتصالات القطري والفقرة (9) من المادة (1) من قانون تنظيم الاتصالات المصري والمادة (1) من قانون تنظيم قطاع الاتصالات الاماراتي رقم (3) لسنة 2003.

4- سامي حسن عليو, المرجع الأول في هندسة الإتصالات اللاسلكية الأرضية, ط1, 2018, ص13.

5- سامي حسن عليو, مصدر سابق, ص 13.

6- د. وسيم الجنيدي, إتصالات لاسلكية ونقالة, منشورات الجامعة الإفتراضية السورية , 2020, ص13 .

7- عبد الله عبد الجليل الجبري, المختصر المفيد في هندسة الاتصالات "مقالات متعددة في مختلف مواضيع هندسة الاتصالات", ج1, المطبعة بلا, مكان طبع بلا, بدون سنة طبع, ص2.

8- قيس لطيف كجان التميمي , شرح قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 بقسميه العام و الخاص وتعديلاته , شركة العاتك لصناعة الكتاب , بيروت ,2019, ص75 .

9- تقابلها المادة (26) من قانون العقوبات القطري رقم (11) لسنة 2014 و المادة (31) من قانون العقوبات الإماراتي رقم (3) لسنة 1987.

10- د. فتوح عبد الله الشاذلي ود. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، مطابع السعدني، 2006، ص259-260, كذلك د. عبد العظيم مرسي وزير، شرح قانون العقوبات (القسم العام)،ج1، النظرية العامة للجريمة، ط8, دار النهضة العربية, القاهرة, 2010، ص186.

11- د. عادل عبد العال خراشي, جريمة التلوث الضوضائي وموقف الفقه الإسلامي منها, ط1, المركز القومي للإصدارات القانونية, القاهرة, 2007, ص38.

12- المادة (44) من قانون تنظيم الاتصالات المصري.

13- المادة (77) من القانون ذاته.

14- المادة (42) من قانون تنظيم قطاع الاتصالات الاماراتي.
15- المادة (44) من قرار اللجنة العليا للاشراف على قطاع الاتصالات رقم (3) لسنة 2004.
16- سورة المائدة , الآية (120).
17- جبران مسعود, معجم الرائد, ط7, دار العلمين للملايين, بيروت, لبنان, 1992, ص273 .
18- الفقرة (1) من المادة (1145), من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 المعدل.
19- قدري عبد الفتاح الشهاوي, الحيازة كسبب من اسباب كسب الملكية في التشريع المصري المقارن, منشأة المعارف, مصر ,2003, ص12 .
20- بهاء المرى, الوسيط في اهم الجرائم الاقتصادية , منشأة المعارف., الاسكندرية , 2017, ص184.
21- د. ابراهيم حامد طنطاوي, أحكام التجريم والعقاب في قانون تنظيم الإتصالات, دار النهضة العربية, القاهرة, 2003, ص198.
22- مقال منشور على الموقع https://www.alsumaria.tv/news .
23- جمال الدين إبن المنظور, لسان العرب , المجلد الثامن, دار صادر, بيروت, بلا سنة طبع, ص208.
24- د. جميل عبد الباقي الصغير ، المواجهة الجنائية لقرصنة البرامج التلفزيونية المدفوعة ، دار النهضة ، القاهرة، 2002،ص65 .
25- د. محمد الشهاوي, شرح قانون تنظيم الاتصالات رقم 10 لسنة 2003, دار النهضة العربية , القاهرة , ط 1, 2010, ص 347.
26- بهاء المرى , مصدر سابق, ص233.
27- جمال الدين إبن المنظور, لسان العرب, دار صادر, بيروت, بلا سنة طبع, ص53.
28- محمد علي العريان, الجرائم المعلوماتية, دار الجامعة الجديدة, الاسكندرية, 2011, ص189.
29- د. محمد الشهاوي, مصدر سابق, ص 352.
30- بهاء المرى , مصدر سابق, ص233.
31- د. ابراهيم حامد طنطاوي, مصدر سابق, ص198.
32- معجم المعاني الجامع , عربي – عربي, ينظر الموقع, https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/, تاريخ الزيارة 2020/4/12 .
33- د . محمد الشهاوي, مصدر سابق, ص 352.
34- د. محمد علي سويلم, التعليق على قانون المحاكم الإقتصادية بأراء الفقه والقضاء والكتب الدورية للنائب العام والتفتيش القضائي, ج1, دار المطبوعات الجامعية, الاسكندرية,مصر, 2011, ص778.
35- د. محمد الشهاوي, مصدر سابق, ص 352.
36- المنجد الابجدي، ط6، دار المشرق، لبنان، 1986، ص77.
37- د. سلوى جميل أحمد حسن ، الحماية الجنائية للملكية الفكرية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، مصر – الإسكندرية، 2016. ، ص201.
38- د. محمد الشهاوي , مصدر سابق, ص 346.
39- بهاء المرى, مصدر سابق, ص 181-182 .
40- المصدر السابق, ص183 .

41- معجم المعاني الجامع, معجم عربي–عربي , ينظر الموقع, https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/ , تاريخ الزيارة 2021/5/18 .

42- المادة (42) من قانون تنظيم قطاع الاتصالات الاماراتي.

43- قاموس البراق, ينظر الموقع https://www.alburaq.net/meaning , 2021/5/18.

44- المادة (42) من قانون تنظيم قطاع الاتصالات الاماراتي.

45- د. محمد زكي ابو عامر د. محمد زكي ابو عامر , شرح قانون العقوبات القسم العام , دار المطبوعات الجامعية , 1986، ص370.

46- د. فخري عبد الرزاق الحديثي, شرح قانون العقوبات القسم العام, العاتك لصناعة الكتاب, القاهرة, ط2, 2010, ص191.

47- د. عدنان الخطيب, الوجيز في شرح المبادئ العامة في قانون العقوبات , مطبعة الجامعة السورية, 1955, ص317.

48- د. محمد مصطفى القللي, في المسؤولية الجزائية, مطبعة الإعتماد,1945, ص75.

49- د. أحمد عبد العزيز الألفي, شرح قانون العقوبات اللبناني (القسم العام), المكتب العربي الحديث للطباعة والنشر , 1969, ص305.

50- د. مصطفى العوجي, القانون الجنائي, ج1, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, لبنان, 2006, ص580.

51- الفقرة (1) من المادة (33) من قانون العقوبات العراقي.

52- د. ماهر عبد شويش الدرة ، الأحكام العامة في قانون العقوبات ، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل ، 1990 ،, ص301.

53- عبد الله سليمان, شرح قانون العقوبات القسم العام, ديوان المطبوعات الجامعية, لبنان, 1998, ص231.

54- د. محمد الشهاوي, مصدر سابق, ص 348.

55- جمال ابراهيم الحيدري, أحكام المسؤولية الجزائية ، ط1، مكتبة السنهوري ، بغداد ، 2010، ص314.

56- لمى عامر محمود ناجي ، الحماية الجنائية لوسائل الاتصال، إطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بابل، 2008، ص139.

57- د. أحمد عبد اللاه المراغي، شرح قانون العقوبات (القسم العام) النظرية العامة للعقوبة ، ط1، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع ، الجيزة ، مصر ، 2018، ص75.

58- تقابلها المادة (67) من قانون العقوبات القطري والمواد (13–23) من قانون العقوبات المصري والمادة (66) من قانون العقوبات الإماراتي.

59- عرفت المادة (88) من قانون العقوبات العراقي الحبس الشديد حيث نصت على ((الحبس الشديد هو ايداع المحكوم عليه في احدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض المدة المقررة في الحكم ولا تقل مدته عن ثلاثة شهور ولا تزيد على خمس سنوات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك وعلى المحكمة أن تحكم بالحبس الشديد كلما كانت مدة الحبس المحكوم بها أكثر من سنة...)).

60- المادة (67) من القانون الخاص بإصدار قانون الاتصالات القطري.

61- الفقرة (2) من المادة (68) من المرسوم باصدار قانون الاتصالات القطري.
62- المادة (72) من المرسوم ذاته.
63- عرفت المادة (60) من قانون العقوبات القطري الحبس على إنه ((وضع المحكوم عليه في إحدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض، وذلك مدى الحياة إن كان الحبس مؤبداً، أو المدة المحكوم بها إن كان مؤقتا)).
64- عرفت المادة (18) من قانون العقوبات المصري الحبس بأنه ((وضع المحكوم عليه في أَحد السجون المركزية أَو العمومية المدة المحكوم بها ولا يجوز أن تنقص هذه المدة عن أربع وعشرين ساعة ولا أنْ تزيد على ثلاث سنوات الا في الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانونا)).
65- المادة (77) من قانون تنظيم الإتصالات المصري.
66- د. محمد الشهاوي, مصدر سابق, 350.
67- طعن محكمة النقض رقم ٢٦٨٠٦, لسنة84 قضائية, الدوائر الجنائية, جلسة 2015/1/1, متاح على الموقع https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111541746&&ja=281731 .
68- الفقرة (3) من المادة (72) من قانون تنظيم قطاع الاتصالات الاماراتي .
69- عرفت المادة (69) من قانون العقوبات الإماراتي الحبس على إنه ((وضع المحكوم عليه في إحدى المنشآت العقابية المخصصة قانونا لهذا الغرض وذلك للمدة المحكوم بها. ولا يجوز أن يقل الحد الأدنى للحبس عن شهر ولا أن يزيد حده الأقصى على ثلاث سنوات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك)).
70- المادة (79) من القانون ذاته.
71- د. جمال ابراهيم الحيدري, مصدر سابق, ص755.
72- الفقرة (أولاً) من المادة (12) من قانون الإتصالات اللاسلكية العراقي.
73- المادة (2) من قانون رقم (6) لسنة 2008الخاص بتعديل الغرامات الواردة بقانون العقوبات المعدل و القوانين الخاصة الاخرى.
74- المادة (67) من المرسوم بإصدار قانون الاتصالات القطري.
75- الفقرة (2) من المادة (68) من القانون ذاته.
76- المادة (72) من المرسوم بإصدار قانون الاتصالات القطري.
77- د. محمد الشهاوي, مصدر سابق, ص 349.
78- الفقرة (3) من المادة (72) من قانون تنظيم قطاع الاتصالات الاماراتي .
79- الفقرة (ثانياً) من المادة (12) من قانون الإتصالات اللاسلكية العراقي.
80- المادة (68) من المرسوم بإصدار قانون الاتصالات القطري .
81- المادة (77) من قانون تنظيم الإتصالات المصري .
82- د. محمد الشهاوي, مصدر سابق, ص 349.
83- ينظر قرار محكمة جنح بولاق , رقم 5375, جلسة 2008/4/16, متاح على الموقع https://www.mohamah.net/law/ , تاريخ الزيارة 2021/6/6.
84- المادة (76) من المرسوم بقانون تنظيم قطاع الاتصالات الاماراتي .
85- د. محمود نجيب حسني, جرائم الإعتداء على الأموال, ط3 , منشورات الحلبي, 2005, ص668.

المصادر

القرآن الكريم

أولاً: معاجم اللغة العربية

1- المنجد الابجدي، ط6، دار المشرق، لبنان، 1986، ص77.

2- جبران مسعود, معجم الرائد, ط7, دار العلمين للملايين, بيروت, لبنان, 1992, ص273.

3- جمال الدين إبن المنظور, لسان العرب , المجلد الثامن, دار صادر , بيروت, بلا سنة طبع.

4- معجم المعاني الجامع , عربي – عربي.

5- قاموس البراق.

ثانياً: الكتب القانونية

1- د. سمير عالية و د. هيثم سمير عالية, الوسيط في شرح قانون العقوبات (القسم العام), ط1, المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر والتوزيع, بيروت, لبنان, 2010.

2- سامي حسن عليو, المرجع الأول في هندسة الإتصالات اللاسلكية الأرضية, ط1, 2018.

3- د. وسيم الجنيدي, إتصالات لاسلكية ونقالة, منشورات الجامعة الإفتراضية السورية , 2020.

4- عبد الله عبد الجليل الجبري, المختصر المفيد في هندسة الاتصالات "مقالات متعددة في مختلف مواضيع هندسة الاتصالات", ج1, المطبعة بلا, مكان طبع بلا, بدون سنة طبع, ص .

5- قيس لطيف كجان التميمي , شرح قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 بقسميه العام و الخاص وتعديلاته , شركة العاتك لصناعة الكتاب , بيروت ,2019.

6- د. فتوح عبد الله الشاذلي ود. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، مطابع السعدني، 2006.

7- د. عبد العظيم مرسي وزير، شرح قانون العقوبات (القسم العام)،ج1، النظرية العامة للجريمة، ط8, دار النهضة العربية, القاهرة, 2010.

8- د. عادل عبد العال خراشي, جريمة التلوث الضوضائي وموقف الفقه الإسلامي منها, ط1, المركز القومي للإصدارات القانونية, القاهرة, 2007.

9- قدري عبد الفتاح الشهاوي, الحيازة كسبب من اسباب كسب الملكية في التشريع المصري المقارن, منشأة المعارف, مصر ,2003.

10- بهاء المرى, الوسيط في اهم الجرائم الاقتصادية , منشأة المعارف., الاسكندرية , 2017.

11- د. ابراهيم حامد طنطاوي, أحكام التجريم والعقاب في قانون تنظيم الإتصالات, دار النهضة العربية, القاهرة, 2003.

12- د. جميل عبد الباقي الصغير ، المواجهة الجنائية لقرصنة البرامج التلفزيونية المدفوعة ، دار النهضة ، القاهرة، 2002.

13- د. محمد الشهاوي, شرح قانون تنظيم الاتصالات رقم 10 لسنة 2003, دار النهضة العربية , القاهرة , ط 1, 2010.

14- محمد علي العريان, الجرائم المعلوماتية, دار الجامعة الجديدة, الاسكندرية, 2011.

15- د. محمد علي سويلم, التعليق على قانون المحاكم الإقتصادية بأراء الفقه والقضاء والكتب الدورية للنائب العام والتفتيش القضائي, ج1, دار المطبوعات الجامعية, الاسكندرية,مصر ,2011.
16-د. سلوى جميل أحمد حسن ، الحماية الجنائية للملكية الفكرية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، مصر – الإسكندرية، 2016.
17-د. محمد زكي ابو عامر د. محمد زكي ابو عامر , شرح قانون العقوبات القسم العام , دار المطبوعات الجامعية , 1986.
18-د. فخري عبد الرزاق الحديثي, , شرح قانون العقوبات القسم العام, العاتك لصناعة الكتاب, القاهرة, ط2, 2010.
19-د. عدنان الخطيب, الوجيز في شرح المبادئ العامة في قانون العقوبات , مطبعة الجامعة السورية, 1955.
20-د. محمد مصطفى القللي, في المسؤولية الجزائية, مطبعة الإعتماد,1945.
21-د. أحمد عبد العزيز الألفي, شرح قانون العقوبات اللبناني (القسم العام), المكتب العربي الحديث للطباعة والنشر , 1969.
22-د. مصطفى العوجي, القانون الجنائي, ج1, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, لبنان, 2006.
23-د. ماهر عبد شويش الدرة ، الأحكام العامة في قانون العقوبات ، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل ، 1990.
24-عبد الله سليمان, شرح قانون العقوبات القسم العام, ديوان المطبوعات الجامعية, لبنان, 1998.
جمال ابراهيم الحيدري, أحكام المسؤولية الجزائية ، ط1، مكتبة السنهوري ، بغداد ، 2010.
25-د. أحمد عبد اللاه المراغي، شرح قانون العقوبات (القسم العام) النظرية العامة للعقوبة ، ط1، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع ، الجيزة ، مصر ، 2018.
26- د. محمود نجيب حسني, جرائم الإعتداء على الأموال, ط3 , منشورات الحلبي, 2005.

ثالثاً: الرسائل والأطاريح

1–لمى عامر محمود ناجي ، الحماية الجنائية لوسائل الاتصال، إطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بابل، 2008.

رابعاً: التشريعات

1– قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل.
2– قانون الاتصالات اللاسلكية العراقي رقم (159) لسنة 1980.
3– قانون رقم (6) لسنة 2008الخاص بتعديل الغرامات الواردة بقانون العقوبات المعدل و القوانين الخاصة الاخرى.
4– قانون العقوبات الإماراتي رقم (3) لسنة 1987.
5– قانون تنظيم قطاع الاتصالات الاماراتي رقم (3) لسنة 2003 .
6– قانون تنظيم الاتصالات المصري رقم (10) لسنة 2003.
7– قانون العقوبات القطري رقم (11) لسنة 2004.
8– قرار اللجنة العليا للاشراف على قطاع الاتصالات رقم (3) لسنة 2004.
9– مرسوم بقانون بإصدار قانون الاتصالات القطري رقم (34) لسنة 2006.

خامساً: القرارات القضائية

1-طعن محكمة النقض رقم ٢٦٨٠٦, لسنة84 قضائية, الدوائر الجنائية, جلسة 2015/1/1, متاح على الموقع https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111541746&&ja=281731 .

2-ينظر قرار محكمة جنح بولاق , رقم 5375, جلسة 2008/4/16, متاح على الموقع https://www.mohamah.net/law/ , تاريخ الزيارة 2021/6/6.

سادساً: المواقع الإلكترونية

1- https://www.alsumaria.tv/news .

2- https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/ .

3- https://www.alburaq.net/meaning .